الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/14676
تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

Ministère des Finances
Direction Générale de la Communication Publique
01 نوفمبر 2010
Odette
Des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعون:

من جهة،

والمدعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3و5- تونس،

والمتداخل: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن السيد

ي والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أوت 2005 تحت عدد 14676 /1 والمتضمنة أن منوبه أحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل ابتداء من 11 ديسمبر 1992 بموجب القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 15 جويلية 1993 ،فتولى الطعن في ذلك القرار

بالإلغاء لدى هذه المحكمة التي قضت لصالح الدعوى في الحكم الصادر عنها في القضية عـــدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 وصار الحكم باتا لانقضاء ميعاد الطعن فيه. فقام المدعي بإعلام وزير الدفاع الوطني بالحكم المذكور إلا أنه تجاهل تنفيذه ،مما حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة بسبب الأضرار التي لحقته بسبب عدم تنفيذ ذلك الحكم وذلك بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ عشرين ألف دينـــار (000، 000. 20د) لقـــاء ضـــرره المـــادي ومبلـــغ عشـــرة آلاف دينـــار (000، 000. 10د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ ثمانية آلاف دينار (000، 000. 8د) لقـــاء عـــدم تنفيذ حكم الإلغاء ومبلغ ثلاثمائة دينار (000، 300د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة مستندا في ذلك إلى أحكام الفصول 9 و10 و17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنه كان على الإدارة أن تعيد عرض ملف منوبه الطبي على لجنة السقوط البدني وتطالبها بإبداء رأيها بعد التدقيق فيه ثم تحيله على الوزير الأول للبت في موضوع السقوط.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1 فيفري 2006 والذي دفع من خلاله بأن الإدارة بادرت بإحالة ملف المدعي على الصـــندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد تسوية وضعيته وأن سير التحقيق في القضية يقتضـــي إدخـــال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية لتقديم توضيحاته بهذا الخصوص. مضيفا أنه لم يرد بـــالملف الطبي الذي أحيل على لجنة السقوط البدني الملتئمة بتاريخ 8 أفريل 1993 ما يؤكد أن للحادث الـــذي تعرض له المدعي علاقة بالخدمة ، مما لا يكون معه المعني بالأمر محقا والحال تلك إلا في التمتع بجراية تقاعد دون جراية سقوط بدني. وطلب على هذا الأساس إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيـــة والقضاء بإخراجه من القضية واحتياطيا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ، نائب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 12 ماي 2006 ، والذي أشار من خلاله بالخصوص إلى أنه سبق للمـــدعي أن رفع قضية في مادة تجاوز السلطة ضد منوبه طعنا بالإلغاء في قرار رفض إحالته على التقاعد من أجـــل السقوط البدني الناتج عن العمل قضت فيه المحكمة ابتدائيا بتاريخ 29 ديسمبر 1998 لصالحه. فطعـــن الصندوق في ذلك الحكم بناء على أن قرار الإحالة على التقاعد بسبب السقوط الناجم عن العمل يرجـــع بالنظر إلى سلطة الوزير الأول عملا بأحكام الفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 وعلى أن لجنة السقوط البدني لها دور استشاري فحسب بخصوص تحديد طبيعة الســـقوط

ونسبته. كما أشار إلى أن استنتاج المحكمة بكون السقوط له علاقة بالعمل لم يكن في طريقه. وما يـــدعم ذلك أن وزارة الدفاع الوطني، بوصفها مشغل المدعي، لم تمكنه من إجازات خالصة لكامل مدة المـــرض المزمن الذي أفضى إلى عجزه بل كانت الرخص المرضية المسندة إليه داخلة في نطاق الرخصة العادية. كما دفع بأنه لا شيء بالملف الطبي للمدعي يؤكد وجود علاقة بين المرض الذي يعاني منه والشغل الذي كان يباشره. مما يجعل اقتراح لجنة السقوط البدني إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الغير ناتج عـــن العمل في طريقه. وأضاف أن وزارة الدفاع الوطني، بوصفها السلطة الإدارية المشغلة للعارض، يرجع لهـــا بالنظر سلطة إحالة المدعي على التقاعد وذلك في نطاق تطبيق أحكام الفصل 6 من القـــانون عـــدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985، وهو ما تم بداية من 11 ديسمبر 1992. وطلب على هـــذا الأساس رفض الدعوى أصلا وبصفة عرضية إخراج الصندوق من نطاق النزاع الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 19 جوان 2006 والذي تمسك من خلاله بأن دعوى منوبه مقامة بالإستناد إلى الفصلين 10 و 17 (جديد) من قانون المحكمـــة الإداريـــة بالإعتماد على تحمل الإدارة المسؤولية المترتبة عن خطئها الفاحش المتولد عن امتناعها كليا وقصديا مـــن إعادة عرض الملف الطبي لمنوبه على لجنة السقوط البدني وصدور قرار بالرجوع في إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل مضيفا أن الدعوى لا تستهدف الحكم علـــى الصـــندوق وأن حشره في النزاع ليس القصد منه سوى الانحراف بالإجراءات القضائية وإطالة النزاع بلا جدوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 11 ســبتمبر 2007 والذي دفع من خلاله بأن الصندوق تولى تمكين المدعي خلال شهر أفريل 2007 من جراية تعويضـــية قدرها 317، 184 د كما تم صرف المخلفات بعنوان الجراية المذكورة خلال شـــهر جـــوان 2007 قدرها 558، 197. 1 دينارا وذلك بعنوان الفترة الممتدة من غرة جويلية 2006 إلى غاية موفى مارس 2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن ورثة المرحوم

بتاريخ 3 نوفمبر 2007 والذي تمسك من خلاله بأنه وردت على أرملة المدعي مراســـلة مـــن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 21 سبتمبر 2007 مفادها أن نسبة جراية العجز

التي تنتفع بها بمفعول 1 جويلية 2006 قدرت ب 99%. وعليه ،فقد كان على الصندوق أن يصرف هذه الجراية لفائدة مورثة المدعين بداية من يوم 11 ديسمبر 1992 طبقا للحكم الصادر عن هذه المحكمة أي عن مدة قدرها 13 عاما و 6 أشهر و 15 يوما ،مما يجعل الصندوق مدينا بمبلغ قدره تسعة وعشرون ألفا وتسع مائة وواحد وخمسون دينار ومليمات 512 (512، 951. 29د) وطلب على هذا الأساس إلزام الصندوق بأداء هذا المبلغ بعنوان جراية عجز عن المدة من 11 ديسمبر 1992 إلى 30 جوان 2006 مع غرامة مقابل الأتعاب وأجرة المحاماة قدرها خمسمائة دينار (000، 500د) كحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن ورثة ا

بتاريخ 15 نوفمبر 2007 والذي تمسك من خلاله بأن وضعية مورث المدعين لم تسو إلا جزئيا وأن جراية العجز التي يستحقها لم يقع تسديدها عن كامل المدة بل بمفعول يسري من 1 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب الصندوق بتاريخ 5 مارس 2008 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة وخاصة منها تلك الواردة بتقريره المؤرخ في 10 سبتمبر 2007.

وبعد الإطلاع على حجة وفاة المرحوم المدلى بها من الأستاذ
بتاريخ 12 نوفمبر 2008.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن ورثة المرحوم

بتاريخ 15 جانفي 2009 والذي تمسك من خلاله بأن نائب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يجادل في حكم اتصل به القضاء وأصبح باتا وله حجية على الكافة ذلك أن مورث المدعين استصدر الحكم عدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 القاضي بإلغاء قرار وزير الدفاع الوطني الصادر في 15 جويلية 1993 بإحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل ابتداء من 11 ديسمبر 1992. وقد أقر الصندوق في مراسلته المؤرخ في 21 أوت 2007 بأن نسبة جراية العجز قدرت ب 99 بالمائة وصرفت لأرملة الهالك جراية بالعنوان المذكور بمفعول 1

ر

جويلية 2006 وأما بخصوص الطلبات المتعلقة بالجانب المالي فيطلب المدعون وفقا لمذكرتهم المودعة لدى المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 أن يجري احتساب الجراية بمفعول يسري من 11 ديسمبر 1992 طبقا للحكم الصادر عن هذه المحكمة أي لمدة قدرها 13 عاما و 6 أشهر و15 يوما بما يجعل الصندوق مدينا بمبلغ قدره تسعة وعشرون ألفا وتسعمائة وواحد وخمسون دينار و مليمات 512 (512، 951. 29د).

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 5 مارس 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة وخاصة منها تلك الواردة بتقريره المؤرخ في 10 سبتمبر 2007.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2009 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الترخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، في حين حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسك بالردود الكتابية. وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسكت بتقارير زميلها الكتابي.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالمقدار الشهري لجراية سقوط مورث المدعين من 11 ديسمبر 1992 إلى 11 جوان 2006، كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2010 والذي دفع من خلاله بأن مورث المدعين لم يتمتع في قائم حياته بجراية سقوط وأن مصالح الصندوق تولت تمكين أرملته خلال شهر أفريل 2007 من جراية القرين

ل

الباقي على قيد الحياة في نطاق نظام جرايات السقوط في حدود مبلغ قدره 317، 184د كما تم صرف المخلفات بعنوان الجراية المذكورة خلال شهر جوان 2007 والتي قدرت ب 558، 197. 1د وذلك بعنوان الفترة الممتدة من غرة جويلية 2006 إلى غاية موفى مارس 2007. أما بخصوص طلب المرحوم في قائم حياته للمنحة المذكورة بعنوان الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 1992 إلى شهر جوان 2006 موضوع النزاع، فيتعذر على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تمكين ورثته منها لأن جراية السقوط وان كانت تصرف من طرف الصندوق فهي ترجع في الواقع إلى وزارة الدفاع الوطني من حيث تقديرها وضبطها وتحويلها لفائدة المعني عن طريق الصندوق.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من المدعية السيدة بتاريخ 29 مارس 2010.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدعين بتاريخ 13 ماي 2010 والذي تمسك صلبه بالطلبات الواردة بتقريره المقدم بتاريخ 15 جانفي 2009.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاّحقة له و خاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الترخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسك، و لم يحضر الأستاذ ممثل المتداخل وأرجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن تحديد موضوع الدعوى:

حيث ترمي عريضة الدعوى الماثلة المقدمة من طرف السيد إلى التعويض له عما لحقه من أضرار جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 ،والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني في 15 جويلية 1993 بخصوص إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل ابتداء من 11 ديسمبر 1992 .

وحيث أدلى الأستاذ نائب المدعي بتاريخ 15 نوفمبر 2007 بتقرير أعلم فيه المحكمة بأن منوبه توفي وبأن ورثته حلوا محله في التقاضي وهم : أرملته وأبناؤه الرشداء

وحيث أشار نائب المدعين صلب نفس التقرير إلى أنه تم تمكين أرملة المرحوم طبقا للمراسلة الصادرة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 21 سبتمبر 2007 من جراية عجز إلا أن وضعية منوبيه لم تسو إلا جزئيا ضرورة أن الجراية التي يستحقها مورثهم في قائم حياته لم يقع تسديدها عن كامل المدة بل بمفعول يسري من 1 جويلية 2006. وطلب على هذا الأساس إلزام الصندوق بأن يؤدي للمدعين مبلغا قدره تسعة وعشرون ألفا وتسعمائة وواحد وخمسون دينار و مليمات 512 (512، 951. 29د) بعنوان جراية عجز عن المدة الممتدة من 11 ديسمبر 1992 إلى 30 جوان 2006 .

وحيث اقتضى الفصل 48 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف(...) وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي (...) على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ ايداع الملف بكتابة المحكمة..."

وحيث يؤخذ من مقتضيات هذا الفصل أنه لئن جاز للمحكمة مواصلة النظر في القضية ،ولـــو بوفاة المدعي الأصلي، فإنّ ذلك يبقى رهين مطالبة الورثة باستئناف التقاضي في نفس الموضـــوع ومـــا يفترضه ذلك من إبقائهم على نفس الطلبات التي تقدم بها مورثهم وإلاّ لآل الأمر بالمحكمة إلى النظـــر في قضية مستقلة عن الأولى.

وحيث يتضح بالتمعن في الطلبات التي تقدم بها ورثة المدعي أنها مختلفة عن الطلبات التي تقدم بها مورثهم في قائم حياته.

وحيث ترتيبا على ذلك وعملا بأحكام الفصل 48 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وبمبـــدأ رسوخ الدعوى، فقد اتجه حصر موضوع الدعوى في الطلبات الواردة بعريضتها والمتمثلة في إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بالتعويض للمدعين عما لحقهم من أضرار جراء عـــدم تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدة مورثهم السالف بيانها أعلاه.

عن تحديد أطراف المنازعة:

حيث طالما كانت الدعوى ترمي إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة الـــدفاع الوطني بالتعويض لورثة المدعين عما لحق مورثهم من أضرار جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر عـــن هـــذه المحكمة في القضية عدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 ،والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني في 15 جويلية 1993 بخصوص إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل ابتداء من 11 ديسمبر 1992 ، يكون المكلف العام بنزاعات الدولة هو الطرف المدعى عليه في النزاع الماثل واتجه لذلك اخراج الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مـــن نطاق المنازعة.

من جهة الأصل:

حيث ترمي الدعوى الماثلة إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الـــدفاع الـــوطني بالتعويض لورثة المدعين عما لحق مورثهم من أضرار جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 ،والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن وزيـــر الـــدفاع الوطني في 15 جويلية 1993 بخصوص إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير النـــاتج عـــن العمل ابتداء من 11 ديسمبر 1992.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن الإدارة بادرت بإحالة ملف مورث المدعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد تسوية وضعيته وأدلى بجدول إرسال موجه من وزير الدفاع الوطني إلى الصندوق تضمن ما يفيد وجود قرار في إحالة المعني بالأمر على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن العمل إبتداء من 11 ديسمبر 1992 قصد إعتماده في تصفية جراية تقاعده.

وحيث طالبت المحكمة نائب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بأن يدلي لها بنسخة من ذلك القرار فاستجاب للمطلوب بأن استظهر بنسخة من قرار صادر عن الوزير الأول بتاريخ 10 مـــاي 2004 يقضي بإحالة مورث المدعي على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن العمل ابتداء مـــن 11 دسيمبر 1992 وذلك بناء على حكم الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإداريـــة عـــدد 13704 بتاريخ 29 ديسمبر 1998 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والحكـــم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة في القضية عدد 22924 بتاريخ 23 مارس 2001 والقاضي بعدم قبول مطلب الاستئناف شكلا لعدم الصفة.

وحيث طالما ثبت للمحكمة أن جهة الإدارة نفّذت حكم الإلغاء المومئ إليه أعلاه في تاريخ سابق لتاريخ القيام بهذه الدعوى عبر اتخاذها لقرار جديد يعوّض القرار الملغى قضائيا ويقضي بإحالة المعني بالأمر على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن العمل، فإن الدعوى الراهنة تكون غير ذات موضوع وتعيّن رفضها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة سمية قمبرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس **المقررة**

العادل بن حسن **سمية الترخاني**